

قوله في قوله تعالى وان كان
معهما كلب المراه قد ينع اذا اختلفا
في المراه فانه ما يشهد له فالقول قوله مع عينه وان كان
بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله نصف المهر عنداني
حقيقة ومحمد بن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله فالقوله قوله
قبل الطلاق وبعد الة ان يدعي شيئا مستكرا مما لا يتعارف
مهر المراه في العادة **كتاب شتى** رجل تزوج ابنته وسلمها
الى زوجها عجزا ثم قال ان كان عارية قبل القول قوله لان
التقليد يستفاد من حديثه وقيل لا يقبل الة بينة لان المهر
غالب المدة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الة من المهر
والكراه لا يقبل قوله الة عارية وان كان الاب منهن لا يجزئ
مثله يقبل قوله الة عارية رجل قال لامراه تغفر ليه لك قد هبت
مهلك فقالت امرى بخشيدهم يكون اقوال الة بطريق الاستزاد
وجوز للرجل ضرب امراته اذا دعي الى فليست فله تحية او ترك
الصلوة والعسل والزينة اذا اراد الزوج او خرج من البيت
بغير اذنه رجل تزوج امراته على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر وقيل المهر يقابل الكسرة والعشرة تذهب بلبنة
فليس الظن بها سكن تزوج ابنته الصعبة باء من مهر
مثله لا يصح النكاح امراته ماتت وبعثت زوجها الة اهلها

قوله في قوله تعالى وان كان
معهما كلب المراه قد ينع اذا اختلفا
في المراه فانه ما يشهد له فالقول قوله مع عينه وان كان
بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله نصف المهر عنداني
حقيقة ومحمد بن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله فالقوله قوله
قبل الطلاق وبعد الة ان يدعي شيئا مستكرا مما لا يتعارف
مهر المراه في العادة **كتاب شتى** رجل تزوج ابنته وسلمها
الى زوجها عجزا ثم قال ان كان عارية قبل القول قوله لان
التقليد يستفاد من حديثه وقيل لا يقبل الة بينة لان المهر
غالب المدة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الة من المهر
والكراه لا يقبل قوله الة عارية وان كان الاب منهن لا يجزئ
مثله يقبل قوله الة عارية رجل قال لامراه تغفر ليه لك قد هبت
مهلك فقالت امرى بخشيدهم يكون اقوال الة بطريق الاستزاد
وجوز للرجل ضرب امراته اذا دعي الى فليست فله تحية او ترك
الصلوة والعسل والزينة اذا اراد الزوج او خرج من البيت
بغير اذنه رجل تزوج امراته على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر وقيل المهر يقابل الكسرة والعشرة تذهب بلبنة
فليس الظن بها سكن تزوج ابنته الصعبة باء من مهر
مثله لا يصح النكاح امراته ماتت وبعثت زوجها الة اهلها

قوله في قوله تعالى وان كان
معهما كلب المراه قد ينع اذا اختلفا
في المراه فانه ما يشهد له فالقول قوله مع عينه وان كان
بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله نصف المهر عنداني
حقيقة ومحمد بن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله فالقوله قوله
قبل الطلاق وبعد الة ان يدعي شيئا مستكرا مما لا يتعارف
مهر المراه في العادة **كتاب شتى** رجل تزوج ابنته وسلمها
الى زوجها عجزا ثم قال ان كان عارية قبل القول قوله لان
التقليد يستفاد من حديثه وقيل لا يقبل الة بينة لان المهر
غالب المدة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الة من المهر
والكراه لا يقبل قوله الة عارية وان كان الاب منهن لا يجزئ
مثله يقبل قوله الة عارية رجل قال لامراه تغفر ليه لك قد هبت
مهلك فقالت امرى بخشيدهم يكون اقوال الة بطريق الاستزاد
وجوز للرجل ضرب امراته اذا دعي الى فليست فله تحية او ترك
الصلوة والعسل والزينة اذا اراد الزوج او خرج من البيت
بغير اذنه رجل تزوج امراته على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر وقيل المهر يقابل الكسرة والعشرة تذهب بلبنة
فليس الظن بها سكن تزوج ابنته الصعبة باء من مهر
مثله لا يصح النكاح امراته ماتت وبعثت زوجها الة اهلها

قوله في قوله تعالى وان كان
معهما كلب المراه قد ينع اذا اختلفا
في المراه فانه ما يشهد له فالقول قوله مع عينه وان كان
بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله نصف المهر عنداني
حقيقة ومحمد بن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله فالقوله قوله
قبل الطلاق وبعد الة ان يدعي شيئا مستكرا مما لا يتعارف
مهر المراه في العادة **كتاب شتى** رجل تزوج ابنته وسلمها
الى زوجها عجزا ثم قال ان كان عارية قبل القول قوله لان
التقليد يستفاد من حديثه وقيل لا يقبل الة بينة لان المهر
غالب المدة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الة من المهر
والكراه لا يقبل قوله الة عارية وان كان الاب منهن لا يجزئ
مثله يقبل قوله الة عارية رجل قال لامراه تغفر ليه لك قد هبت
مهلك فقالت امرى بخشيدهم يكون اقوال الة بطريق الاستزاد
وجوز للرجل ضرب امراته اذا دعي الى فليست فله تحية او ترك
الصلوة والعسل والزينة اذا اراد الزوج او خرج من البيت
بغير اذنه رجل تزوج امراته على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر وقيل المهر يقابل الكسرة والعشرة تذهب بلبنة
فليس الظن بها سكن تزوج ابنته الصعبة باء من مهر
مثله لا يصح النكاح امراته ماتت وبعثت زوجها الة اهلها